قرار تعقيبي مدني
عدد 22822 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015
صدر برئاسة السيد عبد الحفيظ بوريقة

المـــادة : تجاري.

المراجع : الفصول 258 - 264 م.ش.ت.

المفاتيح : شركة تجارية – شركة خفية الاسم - موازنة مالية – مراقب حسابات – إعفاء من مهام – سبب مشروع – مجلس الإدارة – جلسة عامة.

المبـــدأ :

يجب ان يكون السبب المشروع المبرر لإعفاء مراقب الحسابات قضائيا متعلقا بالمهام القانونية المنوطة بعهدته والمنصوص عليها بالفصل 258 من م ش ت.

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9/2/2015 تحت عدد 22822 من طرف الاستاذ ******* المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : س ف . محل مخابرته بمكتب محاميه الكائن بمركب ******* مكتب عدد **********

ضد : 1-ش ش 2-ب ش 3-و ش 4-د ب مقرهم شارع ********** نائبهم الاستاذ *********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 66042 الصادر بتاريخ 06/10/2014 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ********* حسب محضره عدد 13522 بتاريخ 23/02/2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27/2/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 23/3/2015 من الاستاذ ********* نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صدر بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضدهم الان امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه تم تعيين المطلوب المعقب الان كمراقب حسابات الشركة ********** بمقتضى قرار صادر عن الجلسة العامة التاسيسية المنعقدة بتاريخ 6/8/2001 لمدة ثلاثة اعوام ابتداء من شهر اوت 2001 الا انه لم يتول انهاء اعمال التدقيق والمحاسبة المتعلقة بالموازنة المالية لسنة 2009 رغم تسلمه والقوائم المالية والتسبقة المالية عن اجرته كما امتنع عن تسليم تقريره العام والخاص بعد ان تمت مراجعة القوائم المالية من قبل الخبير المحاسب للشركة الامر الذي اضر بالشركة وعطل مصالحها وطلبوا عملا بالفصل 264من م ش ت القضاء باعفاء المطلوب من مهامه ابتداء من السنة المحاسبية 2008 وما بعدها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34413 بتاريخ 24/4/2004 يقضي " ابتدائيا استعجاليا بانهاء مهام المطلوب كمراقب حسابات الشركة التونسية لاستغلال مقاطع الرخام والحجارة

فاستانفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه المستانف بواسطة نائبه ناعيا له :

ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة الاستئناف اكدت ان توتر العلاقة بين الشركاء ومراقب الحسابات قد يؤثر سلبا على سير دواليب الشركة ويعطل مصالحها وان هذا التعليل علاوة على اعتماده صيغة الاحتمال فانه لم يبين العلاقة السببية بين توتر العلاقة وتسيير دواليب الشركة ذلك انه لا وجود لاي دور لمراقب الحسابات في تسيير دواليب الشركة حسب الفصل 258 من م ش ت ذلك ان دوره ينحصر في مراقبة سلامة القوائم المالية للشركة ويضمن نزاهتها طبق الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وهو دور لا حق لعملية التسيير ولا يمكن ان يكون له أي تاثير عليها وان الغاية من وضع هذه الخطة بالنسبة للشركات خفية الاسم هي بعث همزه وصل بين مؤسسة التسيير ومؤسسة المراقبة المتمثلة في الجلسة العامة للشركاء وان السبب المشروع حسب الفصل 264 من م ش ت يجب ان يكون كل عامل او عنصر من شانه ان يحول دون قيام المراقب بمهامه من ذلك تعمد مغالطة الجلسة العامة عبر تقارير مغلوطة وذلك قصد فصم العلاقة بين المؤسستين وفي هذه الصورة فان التصرف الصادر عن مراقب الحسابات يكون من شانه التاثير سلبا على تسيير دواليب الشركة

اما فيما عدا ذلك فان التوتر يكون بديهيا ياتي من دور المراقب الموكول له .

هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان منوبه تمسك ان المدة المخولة له قد انتهت بصورة طبيعية وان تعويضه اصبحت امكانية مخولة لمسيري الشركة دون حاجة لاستصدار حكم قضائي في الغرض ذلك انه من الثابت انه تولت تقديم التقرير السنوي المتعلق باخر سنة مالية فان تعويضه اصبح من قبيل التزيد ويجعل الطلب فاقدا لموضوعه الا ان محكمة القرار المطعون فيه تغافلت عن هذا المعطى بما يجعل عدم مناقشته خرقا للقانون وهضما لحقوق الدفاع وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ ********* في حق المعقب ضدهم عن المطعن الاول ان استخلاص محكمة الحكم المطعون فيه من توتر العلاقة بين الشركاء ومراقب الحسابات واحتمالية التاثير سلبا على دواليب الشركة وتعطيل مصالحها لا تثريب عليه باعتباره من قبيل السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الاصل وان التحقيق في هذه المسالة من شانه ان يكون ماسا باصل النزاع وهو الامر المحظور عليها قانونا واضاف ردا عن المطعن الثاني ان ما دفع به منوبه هو اخلال المعقب بمهامه من حيث عدم انهائه لعمليات التدقيق والمحاسبة 2009 بشكل نهائي رغم تسلمه للقوائم المالية وتسبقة مالية على اجوره منذ فيفري 2010 خاصة وان الاخلال المذكور تواصل الى حد القيام بدعوى الحال بتاريخ 31/1/2014 وان هذا الاخلال يعد مخالفة واضحة لمقتضيات الفصل 258 من م ش ت وقد تسبب ذلك في تعطيل سير دواليب الشركة وعرضها الى مخالفات قانونية وجبائية ذلك ان عدم تقديم الموازنة المالية لسنة 2009 حال دون انجاز القوائم المالية لسنوات 2010 و2011 و2012 و2019 و2014 بما شل نشاط الشركة وعطل سيرها العادي بما يجعل القول بان الدور الموكول لمراقب الحسابات هو دور لاحق لعملية التسيير وبالتالي لا يمكن ان يكون له تاثير عليها هو قول مغلوط ويتعين الالتفات عنه وعن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع تمسك بان محكمة القرار المطعون فيه قد تبنت اسانيد الحكم الابتدائي وقد ثبت ان المعقب ضده لم يقدم تقريره السنوي حسب القانون بما يتعين معه رد الدفع وطلب رفض المطلب اصلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول والثاني لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 258 من م ش ت انه "يحقق مراقب الحسابات وتحت مسؤوليته في سلامة القوائم المالية للشركة ويضمن نزاهتها طبق الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل ويسهر على احترام الاحكام المنصوص عليها بالفصول من 12 الى 16 من هذه المجلة ويجب عليه ابلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير على خرق لاحكام هذه الفصول

وحيث اقتضى الفصل 264 من م ش ت انه " يمكن للقاضي الاستعجالي اعفاء مراقب او مراقبي الحسابات المعينين سبب مشروع بطلب من النيابة العمومية بمجلس الادارة مساهم او عدة مساهمين حائزين على خمسة عشر بالمائة من راس مال الشركة على الاقل هيئة السوق المالية بالنسبة الى الشركات الماسهمة العامة

وعند الاعفاء يتم تعويض المراقب المعفى من قبل الجلسة العامة اوالقاضي بحسب الحالات"

وحيث يجب ان يكون السبب المشروع المبرر لاعفاء مراقب الحسابات قضائيا متعلقا بالمهام القانونية المنوطة بعهدته والمنصوص عليها بالفصل 258 من م ش ت

وحيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح ان المحكمة التي اصدرته اعتبرت ان العلاقة التي تجمع المستانف (مراقب الحسابات) والمستانف ضدهم اضحت متوترة وانعدم الانسجام والتعاون بين الطرفين الامر الذي يؤثر سلبا على سير دواليب الشركة ويعطل اعمالها " وانتهت الى ان " فقدان الثقة في التعامل بين الطرفين تعتبر من الاسباب المشروعة التي تبرر طلب اعفاء مراقب الحسابات على معنى الفصل 264 من م ش ت "

وحيث ان تعليل محكمة القرار المطعون فيه قاصر عن اثبات الاخلالات المنسوبة لمراقب الحسابات في القيام بمهامه القانونية وورثت حكمها ضعفا في التسبيب من شانه ان يمنع محكمة التعقيب من اجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون الامر الذي يستوجب النقض

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار يوم الاربعاء 8/10/2015 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيد محمد لطفي الصيد والسيدة خولة قويدر بحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير .

وحـــرر في تاريخـــه